

Distr.: General
21 September 2016
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١١ تموز/يوليه - ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري

بيان مقدم من الرئيس

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل الذي قامت به لجنة حدود الجرف القاري ولجانها الفرعية خلال دورتها الحادية والأربعين. ويتضمن، على وجه الخصوص، لمحة عامة عن التقدم المحرز في دراسة الطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والبرازيل، فيما يتعلق بالمنطقة الجنوبية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وأوروغواي؛ وجزر كوك، فيما يتعلق بمهضبة مانيهيكوي؛ والنرويج، فيما يتعلق ببوفيتوي ودورونج مود لاند؛ وجنوب أفريقيا، فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، بصورة مشتركة، فيما يتعلق بمهضبة أونتونغ جافا؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا، بصورة مشتركة، فيما يتعلق بأرخبيل كروزوي وجزر الأمير إدوارد؛ وكينيا؛ وموريشيوس، فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغيس؛ ونيجيريا؛ وسيشيل، فيما يتعلق بمنطقة الهضبة الشمالية. ويتضمن البيان أيضا معلومات عن اللجان الفرعية المنشأة حديثا وعن العروض المقدمة إلى اللجنة بشأن الطلبات الجديدة أو المعدلة الواردة من كوت ديفوار؛ والدانمرك فيما يتعلق بثلاثة من طلباتها الجزئية، بشأن الجرف القاري الجنوبي لغرينلاند، والجرف القاري الشمالي لغرينلاند، والجرف القاري الشمالي لغرينلاند؛ وفرنسا فيما يتعلق بجزيرتي سان بيير وميكلون؛ والصومال. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن مسائل أخرى تناولتها اللجنة خلال الدورة.



١ - عملاً بالمقرر الذي اتخذته لجنة حدود الحرف القاري في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر CLCS/90، الفقرة ١٠٠)، بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٧٠ (الفقرة ٩٤)، عقدت اللجنة دورتها الحادية والأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. وعُقدت الجِزَان من الدورة المخصصة للجلسات العامة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه والفترة من ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس. وجرى في الأجزاء الأخرى من الدورة فحص الطلبات من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٢ - وحضر الجلسات أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: محمد أرشد، ولورانس فولاجيمي أووسيك، وغالو كاريرا، وفرانسيس ل. تشارلز، وإيفان ف. غلوموف، وريتشارد توماس هاوورث، ومارتن فانغ هاينسن، وإيمانويل كالنغي، وويتزينغ ليو، ومازلان بن مادون، وإيستيفاو ستيفان ماهينيان، ويائير ألبرتو ريباس ماركيز، وسيمون نجوغونا، وإسحاق أووسو أدورو، ويونغ - آهن بارك، وكارلوس مارسيلو باتيرليني، وراسيك رافيندرا، ووالتر ر. رويست، وتيتسورو أورابي، وسزيمون أوسينوفيتش^(١).

٣ - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.41)؛

(ب) بيان مقدم من الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الأربعين (CLCS/93)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية^(٢) عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(د) قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠، المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

(هـ) الرسائل ذات الصلة بالموضوع الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك كوت ديفوار (٢٤ آذار/مارس و ٨ نيسان/أبريل و ١١ أيار/مايو ٢٠١٦)، وغانا (١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦)، وموريشيوس (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦).

(١) حضر السيد غلوموف الدورة للفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٢٣ آب/أغسطس. ولأسباب عائلية، حضر السيد نجوغونا الدورة للفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس.

(٢) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm

البند ١

افتتاح أعمال الدورة الحادية والأربعين

- ٤ - افتتح السيد أوسيك، رئيس اللجنة، الجلسة العامة للدورة الحادية والأربعين للجنة.
٥ - والتزمت اللجنة دقيقة صمت إحياء لذكرى ضحايا الهجمات الإرهابية حول العالم.

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية

٦ - أدلى بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني. وأشار بصفة خاصة إلى الجهود التي بذلها اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأمانة العامة لملاء الشاغر القائم في اللجنة، وأعرب عن أسفه للافتقار إلى الترشيحات في سياق الانتخابات التي كان من المقرر عقدها في الاجتماعين المستأنفين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف. ووجه انتباه اللجنة إلى الطلب المقدم من اجتماع الدول الأطراف بشأن ترتيبات العمل في المستقبل، بما في ذلك إعداد خطة عمل لعام ٢٠١٧. وإذ لاحظ مع التقدير اعتماد توصيتين في الدورة الأربعين، فإنه أعرب عن الأمل في أن تكون الدورة الحادية والأربعين مثمرة بالقدر نفسه. كما أعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة ولجانها الفرعية استلام الطلبات الواردة من الدول المقدمّة فيما يتعلق بالاجتماعات مع اللجنة ولجانها الفرعية وتقديم المواد المستكملة، مع التسليم بأن بعض تلك الطلبات قد يؤثر على وتيرة عمل اللجنة، وذلك كما أكد رئيس اللجنة في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

- ٧ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.41) وأقرته، وأدخلت تعديلات عليه (CLCS/94)^(٣).

(٣) استجابة لدعوة الرئيس الدول التالية إلى تقديم طلباتها إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، أشارت كل من جزر البهاما وسري لانكا وكندا إلى أنها تفضل تقديم عروضها في دورة لاحقة، على أساس أن التأجيل لن يؤثر على ترتيب طلباتها في الصف.

البند ٣ تنظيم الأعمال

٨ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، على نحو ما أوجزه الرئيس.

البند ٤ حجم عمل اللجنة

شروط خدمة أعضاء اللجنة

٩ - أبلغت الأمانة العامة اللجنة بالتفصيل عن التحسينات في أماكن عمل اللجنة التي أجريت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ (انظر CLCS/83، الفقرات ٨-١٢، و CLCS/85، الفقرات ٩-١٣، و CLCS/88، الفقرات ٨-١٣، و CLCS/90، الفقرات ٨-١١، و CLCS/93، الفقرة ٨). كما قدمت الأمانة العامة معلومات مستكملة عن الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالتأمين الطبي والمسائل الأخرى من قبل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشروط الخدمة التابع للجنة الذي أنشأه اجتماع الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب خدمات الدعم المركزية والشعبة على جهودهما التي أدت إلى تحسن كبير في مكان عمل اللجنة.

١٠ - وأبلغت اللجنة أيضاً أن الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف قد حثّ الدول الأطراف التي ستسمى مرشحين للانتخابات المقبلة لعضوية اللجنة على العمل رسمياً على دعم مرشحها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية. ويمكن طلب ذلك في شكل مذكرة شفوية تُرفق بترشيح مرشح لعضوية اللجنة ويجري إطلاع اجتماع الدول الأطراف عليها عند انتخاب أعضاء اللجنة (انظر SPLOS/303، الفقرة ٧٩). وفي هذا الصدد، يمكن للدول النامية أن تطلب مساعدة مالية من صندوق التبرعات الاستئماني لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها، حسب الاقتضاء.

البند ٥

النظر في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالحيط المتجمد الشمالي^(٤)

تقرير اللجنة الفرعية

١١ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها في الدورة الحادية والأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية فحصها الأولي للطلب المنقح الجزئي عملاً بالفرع الثالث من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة (انظر CLCS/40/Rev.1).

١٢ - وذكر أن اللجنة الفرعية قد عقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد، الذي ترأسه وزير الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي، سيرغي إ. دونسكوي، وبعد ذلك نائب الوزير، إيفغيني أ. كييسليف، قدم الوفد خلالها خمسة عروض وفرت استعراضاً مستفيضاً للجوانب الرئيسية للطلب المنقح الجزئي. وقدمت اللجنة الفرعية عرضاً نموذجياً يصف الإجراءات والممارسات التي تتبعها اللجان الفرعية في النظر في الطلبات (انظر CLCS/93، الفقرة ٨٣).

١٣ - وذكر أيضاً أن اللجنة الفرعية تحققت من شكل واكتمال الطلب المنقح الجزئي. وأنشئت ثلاثة أفرقة عاملة لتيسير النظر في الطلب، وهي تعنى تحديداً بالمورفولوجيا والهيدروغرافيا والجيوديسيا والجيولوجيا والجيوفيزياء؛ والصياغة ومراقبة الجودة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت اللجنة الفرعية تحليلها الأولي وخلصت إلى جملة أمور من بينها أن اختبار التبعية قد استوفى، وأن المسألة المتعلقة بما إذا كانت التشكيلات المناسبة لنقاط سفح المنحدر القاري وخطي القيد قد استخدمت ستعالج في سياق الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(٥).

١٤ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قد خلصت أيضاً إلى أنه ليس من الضروري التوصية بالتماس مشورة من المتخصصين في تلك المرحلة، وفقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، أو التعاون مع المنظمات الدولية المختصة وفقاً للمادة ٥٦. وخلصت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لفحص جميع البيانات وإعداد التوصيات اللازمة من أجل إحالتها إلى اللجنة.

(٤) الطلب المقدم في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus_rev1.htm

(٥) انظر الجزء الرابع من المرفق الثالث للنظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1).

١٥ - وأحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الاتحاد الروسي تتضمن طلبات أولية للتوضيح. وقررت أن يواصلَ أعضاؤها بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب المذكور في الدورة الثانية والأربعين.

١٦ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثانية والأربعين في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٧ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، بدأت اللجنة مداولاتها بشأن المسائل ذات الطابع التنظيمي التي أثّرت في رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من السيد دونسكوي إلى رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية وإلى أعضاء اللجنة. ونظرا لثقل حجم العمل، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها باستكمال نظرها في تلك المسائل، التي سيتم تناولها في اجتماعات اللجنة الفرعية في الدورة الثانية والأربعين وخلال الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة الثالثة والأربعين.

٦ البند

النظر في الطلب المقدم من البرازيل فيما يتعلق بالمنطقة الجنوبية البرازيلية^(٦)

تقرير اللجنة الفرعية

١٨ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها في الدورة الحادية والأربعين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الدراسة التقنية والعلمية الرئيسية للطلب وأرسلت عددا من طلبات التوضيح للوفد.

١٩ - وقررت اللجنة الفرعية أن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الثانية والأربعين. ولن يكون أعضاء اللجنة الفرعية في وضع يمكنهم من مواصلة دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، لأن البرازيل صنفت كلا من الجزأين الثاني والثالث للطلب بوصفهما سرّيين، عملا بالمرفق الثاني للنظام الداخلي.

٢٠ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثانية والأربعين في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٦) الطلب المقدم في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_bra_rev.htm.

البند ٧

النظر في الطلب المقدم من أوروغواي^(٧)

النظر في مشاريع التوصيات

- ٢١ - استأنفت اللجنة نظرها في مشاريع التوصيات التي عرضتها عليها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين (انظر CLCS/93، الفقرات ١٣ إلى ١٦).
- ٢٢ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وعقب مداوات مستفيضة، وافقت اللجنة دون تصويت على "توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب المقدم من جمهورية أوروغواي الشرقية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩"، مع بعض التعديلات.
- ٢٣ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات خطيا، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

البند ٨

النظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمهضبة مانيهيكى^(٨)

النظر في مشاريع التوصيات

- ٢٤ - استأنفت اللجنة نظرها في مشاريع التوصيات التي عرضتها عليها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر CLCS/90، الفقرات ٣١ إلى ٣٤).
- ٢٥ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وعقب مداوات مستفيضة، وافقت اللجنة دون تصويت على "توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمهضبة مانيهيكى في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩"، مع بعض التعديلات.
- ٢٦ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات خطيا، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(٧) الطلب المقدم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm

(٨) الطلب المقدم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm

البند ٩

النظر في الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودرونغ مود لاند^(٩)

تقرير اللجنة الفرعية

٢٧ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاوورث، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الحادية والأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ومن ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. واضطلع هاينسن بدور الخبير لأعضاء اللجنة الفرعية في مجال وضع الصيغة النهائية للتوصيات (انظر الفقرة ٦٢ أدناه).

٢٨ - وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(٥) وعقدت ستة اجتماعات مع الوفد.

٢٩ - وقدمت اللجنة الفرعية إلى الوفد، عملاً بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي، آراءها واستنتاجاتها العامة الناشئة عن النظر في الطلب. وقدم الوفد استجابته عملاً بالفقرة ١٠-٤ من المرفق الثالث للنظام الداخلي. ووضعت اللجنة الفرعية بعد ذلك الصيغة النهائية لتوصياتها وأقرتها بموافقة الأغلبية في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأحيلت مشاريع التوصيات إلى رئيس اللجنة في اليوم ذاته.

النظر في مشاريع التوصيات

٣٠ - في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة مشاريع التوصيات بشأن الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق ببوفيتوي ودورونج مود لاند في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاوورث.

٣١ - وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، شارك وفد النرويج في جلسات اللجنة وقدم عرضاً عملاً بالفقرة ١٥ (١ مكرراً) من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وقدمت العرض المديرية العامة لوزارة الشؤون الخارجية لمملكة النرويج، مارغيت تفتين. وضم وفد النرويج أيضاً نائبة الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة، مي - إيلين ستينر، وعدداً من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

(٩) الطلب المقدم في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nor_30_2009.htm

٣٢ - وأعرب وفد النرويج في العرض الذي قدمه عن تقديره للجنة الفرعية على ما تقوم به من عمل. وبالإضافة إلى الاستفاضة في شرح تفاصيل الأمور العلمية والتقنية المتصلة بالطلب، أعرب الوفد عن موافقته على الآراء والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بعد دراسة الطلب. وأشار الوفد إلى أنه قد طلب إلى اللجنة، وفقا لنظامه الداخلي، عدم اتخاذ أي إجراء في الوقت الراهن فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الطلب التي تتصل بالجرم القاري التابع لدرونيغ مودلاندر (انظر CLCS/66، الفقرة ٤٠).

٣٣ - وواصلت اللجنة بعد ذلك مداولاتها في جلسة خاصة. وأخذت اللجنة في الاعتبار العرضين اللذين قدمهما كل من الوفد واللجنة الفرعية، وإتاحة وقت كاف لأعضائها للنظر في الطلب ومشاريع التوصيات، قررت اللجنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من نظامها الداخلي، أن ترجى مواصلة النظر في مشاريع التوصيات إلى دورتها الثالثة والأربعين.

البند ١٠

النظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا^(١٠)

تقرير اللجنة الفرعية

٣٤ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاوورث، تقريرا عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الحادية والأربعين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٣٥ - وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(٥) وعقدت ستة اجتماعات مع الوفد.

٣٦ - وعملا بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي، عرضت اللجنة الفرعية على الوفد وجهات نظرها واستنتاجاتها العامة المنبثقة عن دراسة الطلب. وقدم الوفد استجابته وفقا للفقرة ١٠-٤ من المرفق الثالث للنظام الداخلي. ثم وضعت اللجنة الفرعية الصيغة النهائية لتوصياتها وأقرتها في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأحيلت مشاريع التوصيات إلى رئيس اللجنة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(١٠) الطلب المقدم في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_zaf_31_2009.htm

النظر في مشاريع التوصيات

- ٣٧ - في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة مشاريع التوصيات بشأن الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاوورث.
- ٣٨ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، شارك وفد جنوب أفريقيا في جلسات اللجنة وقدم عرضاً عملاً بالفقرة ١٥ (١ مكرراً) من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة. وقدم العرض كل من الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، جيري ماتيللا، والمستشار الفني لدى الوفد، آلان مورفي. وضم وفد جنوب أفريقيا كذلك مستشاراً.
- ٣٩ - وأعرب وفد جنوب أفريقيا، في العرض الذي قدمه، عن تقديره للجنة الفرعية على العمل الذي تضطلع به. وبالإضافة إلى التوسع في نقاط جوهرية من الطلب، اتفق الوفد في عرضه مع الآراء والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بعد دراسة الطلب. وبيّن أيضاً بعض الجوانب التي لم يجر التوصل فيها إلى اتفاق بين الوفد واللجنة الفرعية.
- ٤٠ - وواصلت اللجنة بعد ذلك مداولاتها في جلسة خاصة. وأخذت اللجنة في الاعتبار العرضين اللذين قدمهما كل من الوفد واللجنة الفرعية، وإتاحة وقت كاف لأعضائها للنظر في الطلب ومشروع التوصيات، قررت اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٣ من نظامها الداخلي، أن ترجئ مواصلة النظر في مشروع التوصيات إلى دورتها الثالثة والأربعين.

البند ١١

النظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا^(١)

تقرير اللجنة الفرعية

- ٤١ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد رويست، تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها في الدورة الحادية والأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترات من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ومن ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ومن ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن اللجنة كانت قد قررت أن تخصص للجنة الفرعية الأسبوع الممتد من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس، الذي كان مخصصاً في بادئ الأمر للنظر في الطلب الذي

(١١) الطلب المقدم في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fmgsb_32_2009.htm

قدمته نيجيريا، من أجل تحقيق الكفاءة المثلى في أعمال الدورة الحادية والأربعين (انظر الفقرة ٥٦ أدناه). وقام السيد هاينسن بدور الخبير لأعضاء اللجنة الفرعية في وضع الصيغة النهائية للتوصيات (انظر الفقرة ٦٢ أدناه).

٤٢ - وخلال الدورة، واصلت اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب المشترك^(٥) وعقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد المشترك.

٤٣ - وعملا بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي، قدمت اللجنة الفرعية للوفد المشترك وجهات نظرها واستنتاجاتها العامة المنبثقة عن دراسة الطلب المشترك. وقدم الوفد المشترك استجابته عملا بالفقرة ١٠-٤ من المرفق الثالث للنظام الداخلي. ووضعت اللجنة الفرعية بعد ذلك الصيغة النهائية لتوصياتها وأقرتها بتوافق الآراء في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأحيلت مشاريع التوصيات إلى رئيس اللجنة في اليوم ذاته.

النظر في مشاريع التوصيات

٤٤ - في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة مشاريع التوصيات المتعلقة بالطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بمضبة أونتونغ جافا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد رويست، إلى جانب أعضاء آخرين في اللجنة الفرعية.

٤٥ - وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، شارك الوفد المشترك بين ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان في أعمال اللجنة وقدم عرضا عملا بالفقرة ١٥ (١ مكررا) من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة. وقدم العرض كل من الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس الوفد المشترك، ماكس هوفانن راي؛ والممثل الدائم لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة، كولين بيك؛ ، ومساعد المدعي العام والمستشار القانوني لدى وزارة العدل في ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ليونيتو باكالاندو جونير؛ والمستشار التقني لمشروع ترسيم الحدود البحرية الوطنية لبابوا غينيا الجديدة، آلان مورفي. وضم الوفد المشترك أيضا عددا من المستشارين العلميين والتقنيين والقانونيين.

٤٦ - وأعرب الوفد المشترك، في العرض الذي قدمه، عن تقديره لأعضاء اللجنة الفرعية على العمل الذي يقومون به. وبالإضافة إلى التوسع بشأن النقاط الموضوعية للعرض، بين الوفد المشترك أنه، رغم اتفاقه بصفة عامة مع آراء اللجنة الفرعية واستنتاجاتها العامة، هناك اختلاف في الآراء بشأن بعض تفاصيل الحدود الخارجية للجرف القاري على النحو الموصى به، ولا سيما فيما يتعلق بالقيود السارية. وفي إطار عرضه، قدم الوفد المشترك

إلى اللجنة قائمة بالنقاط الثابتة البديلة التي تعين الحدود الخارجية للجرف القاري في المنطقة الشمالية للطلب المشترك، على أساس فهم الوفد المشترك للقيود المنطبقة والمادة ٧٦ من الاتفاقية، لكي تنظر فيها.

٤٧ - وواصلت اللجنة بعد ذلك مداولاتها في جلسة خاصة. وأخذت اللجنة في الاعتبار العرضين اللذين قدمهما كل من الوفد واللجنة الفرعية، ولإتاحة وقت كاف لأعضائها للنظر في الطلب ومشروع التوصيات، قررت اللجنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من نظامها الداخلي، أن ترجئ مواصلة النظر في مشروع التوصيات إلى دورتها الثالثة والأربعين.

البند ١٢

النظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزبي وجزر الأمير إدوارد^(١٢)

تقرير اللجنة الفرعية

٤٨ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد نجوغونا، تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها خلال الدورة الحادية والأربعين، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترتين من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ومن ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأثناء تلك الدورة، واصلت إجراء الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(٥) ونظرت في البيانات والمعلومات المقدمة من الوفد المشترك استجابة للطلب المقدم من اللجنة الفرعية خلال الدورة الأربعين.

٤٩ - وعُقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد المشترك، حيث قدم الوفد المشترك البيانات والمعلومات الجديدة ونقلت اللجنة الفرعية آراءها بشأن عدد من المسائل الموضوعية، مع التركيز على جميع الأجزاء الخمسة من الحافة المدرجة في الطلب المشترك. وفي وقت لاحق، أعدت اللجنة الفرعية وثيقة تلخص آراءها بشأن عدد من المسائل المعلقة والمسائل الأخرى المثارة في المواد المقدمة وفي الاجتماعات بين اللجنة الفرعية والوفد المشترك.

٥٠ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل بشأن الطلب المشترك خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الثانية والأربعين، بغرض تزويد الوفد المشترك أثناء الدورة الثالثة والأربعين بآرائها واستنتاجاتها العامة المنبثقة عن دراسة الطلب المشترك، عملا بالفقرة ١٠-٣ من الجزء الرابع من المرفق الثالث للنظام الداخلي.

(١٢) الطلب المقدم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_frazaf_34_2009.htm

وستتاح للوفد المشترك فرصة الرد في الدورة ذاتها وفقاً للفقرة ١٠-٤ من الجزء الرابع من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وقد أُحيلت خطة العمل المقترحة إلى الوفد المشترك في الوثيقة المذكورة أعلاه التي تضمنت أيضاً وفقاً لذلك طلب الجداول النهائية ذات الصلة.

٥١ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثانية والأربعين في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

البند ١٣

النظر في الطلب المقدم من كينيا^(١٣)

تقرير اللجنة الفرعية

٥٢ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد بارك، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الحادية والأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(٥).

٥٣ - وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد الذي ترأسه المدعي العام، غيتو مويغاي، حيث تبادلت اللجنة الفرعية والوفد العروض. وعلى وجه الخصوص، قدمت اللجنة الفرعية عروضاً إلى الوفد بشأن آرائها فيما يتعلق بالردود المقدمة من الوفد على طلبات الإيضاحات وفيما يتعلق بتطبيق بيان التفاهم بشأن الطريقة المحددة التي يتعين استخدامها في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠.

٥٤ - وقررت اللجنة الفرعية، خلال فترة ما بين الدورتين، أن يواصل أعضاؤها النظر في الجزء الرئيسي من الطلب، أي الجزء الذي لم يصنفه الوفد بأنه سري بموجب الفقرة ٢ من المرفق الثاني للنظام الداخلي، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الثانية والأربعين.

٥٥ - واعترفت اللجنة الفرعية القيام، في دورتها الثانية والأربعين، بتزويد الوفد بآرائها واستنتاجاتها العامة المنبثقة عن فحص الطلب، عملاً بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة. وستتاح عندئذ الفرصة للوفد للرد على العرض الذي قدمته اللجنة الفرعية وتقديم عرض عملاً بالفقرة ١٠-٤ من المرفق الثالث للنظام الداخلي.

(١٣) الطلب المقدم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ken_35_2009.htm

٥٦ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثانية والأربعين في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

البند ١٤

النظر في الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس^(١٤)

تقرير اللجنة الفرعية

٥٧ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد مادون، تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها في الدورة الحادية والأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت خطة العمل المتفق عليها لهذه الدورة، وأكملت عملها بشأن مشاريع التوصيات دون الموافقة عليها. وأبلغت اللجنة الفرعية برسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من موريشيوس إلى رئيس اللجنة. وبعد ذلك، قامت اللجنة الفرعية بإعداد ونقل آراءها بشأن هذه الرسالة لكي تنظر فيها اللجنة.

٥٨ - ونظرت اللجنة في الطلب الوارد في الرسالة وكذلك في آراء اللجنة الفرعية ولكن بسبب عبء العمل الثقيل، لم تكن في وضع يمكنها من إنهاء مداولاتها. وسوف تعود إلى هذه المسألة أثناء الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة الثالثة والأربعين.

البند ١٥

النظر في الطلب المقدم من نيجيريا^(١٥)

تقرير اللجنة الفرعية

٥٩ - أشار رئيس اللجنة الفرعية، السيد ماهانيان، إلى أن اللجنة الفرعية قد أحالت، في ختام الدورة الأربعين، مجموعة من طلبات التوضيح إلى الوفد ودعت أيضاً الوفد إلى الاجتماع مع اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والأربعين لتقديم عرض عن استجاباتها، فضلاً عن طلبها المعدل، الذي من المتوقع أن يكون قد قدمت إلى اللجنة الفرعية خلال فترة ما بين الدورات.

(١٤) الطلب المقدم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mus_36_2009.htm

(١٥) الطلب المقدم في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nga_38_2009.htm

٦٠ - وفي اليوم الأول من الدورة الحادية والأربعين، تلقت اللجنة الفرعية رسالة من الوفد تشير إلى أن دراسات استقصائية إضافية قد أُجريت. ونظرا للتأخيرات في تجهيز بيانات المسح، لم يكن الوفد في وضع يسمح له بتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة، أو بتعديل طلبه للدورة الحادية والأربعين في الوقت المناسب. وأكد الوفد أنه لا يعتزم حضور الدورة الحادية والأربعين، ويعتزم حضور الدورة الثانية والأربعين من أجل عرض ردوده على طلبات الاستيضاح وتقديم طلبه المعدل.

٦١ - وفي ظل هذه الظروف، لم يكن بوسع اللجنة الفرعية النظر في الطلب خلال الدورة الحادية والأربعين، وقررت أن تواصل نظرها في الطلب في الدورة الثانية والأربعين.

٦٢ - وقررت اللجنة، بعد النظر في هذه المسألة، ومن أجل تحقيق الكفاءة المثلى في الدورة الحادية والأربعين، أن تخصص الأسبوع المخصص أصلاً للنظر في هذا الطلب المقدم إلى اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بمضبة أونتونغ جافا (انظر الفقرة ٤١ أعلاه). ومن أجل توزيع العمل على النحو الأمثل بين أعضائها إثر اتخاذ هذا القرار، وتمشيا مع ممارستها، قررت اللجنة أيضا أن يقدم السيد ليو المساعدة بصفته خبيراً إلى اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من النرويج، فيما يتعلق ببوفيتويا ودرونينغ ماود لاند، وأن يقدم السيد هاينسن المساعدة بصفته خبيراً للجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وولايات ميكرونيزيا الموحدة فيما يتعلق بمضبة أونتونغ جافا (انظر الفقرتين ٢٧ و ٤١ أعلاه).

٦٣ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية للنظر في الطلب المقدم من نيجيريا أثناء الدورة الثانية والأربعين التي ستعقد في الفترة الممتدة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

البند ١٦

النظر في الطلب المقدم من سيشيل فيما يتعلق بمنطقة الهضبة الشمالية^(١٦)

تقرير اللجنة الفرعية

٦٤ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد رويست، تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها في الدورة الحادية والأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة

(١٦) الطلب المقدم في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_syc_39_2009.htm

من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(٥).

٦٥ - وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد. وخلال هذين الاجتماعين، تناول الوفد أيضاً البيانات والمعلومات التي قدمت في نهاية الدورة الأربعين استجابة لطلب توضيحات من اللجنة الفرعية. وأبلغ الوفد أيضاً اللجنة الفرعية أنه حصل على المزيد من البيانات المتعددة الحزم التي ما زال يجهزها. وستقدم هذه البيانات إلى اللجنة الفرعية قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي ضوء هذا التطور، قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في اختبار التبعية.

٦٦ - وقررت اللجنة الفرعية أن تستأنف نظرها في الطلب أثناء انعقاد الدورة الثانية والأربعين، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مع الوفد.

٦٧ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثانية والأربعين في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

البند ١٧

النظر في طلبات أخرى مقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية

عرض الطلب المقدم من كوت ديفوار^(١٧)

٦٨ - في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، طلبت حكومة جمهورية كوت ديفوار إلى اللجنة أن تعطيها فرصة تقديم عرض للطلب الذي قدمته في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي تم عرضه في الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (انظر CLCS/64، الفقرات ١١٥-١١٩)، بالنظر إلى الطلب المعدل المقدم إلى اللجنة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، والذي حل محل الطلب الأصلي في مجمله.

٦٩ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدم عرض الطلب المعدل لكوت ديفوار إلى اللجنة الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة ورئيس وفدنا، كلود بوا - كامون؛ والمدير العام للشركة الوطنية للعمليات النفطية في كوت ديفوار ورئيس اللجنة الوطنية المعنية بالحدود البحرية والجرف القاري، إبراهيم ديابي. وضم وفد كوت ديفوار أيضاً عدداً من المستشارين العلميين والتقنيين والقانونيين.

(١٧) الطلب المقدم في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_civ_42_2009.htm

٧٠ - وبالإضافة إلى الاستفاضة في شرح التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، أشار السيد دياي إلى أن الطلب المعدل الذي قدمته كوت ديفوار في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ يحل محل الطلب الأصلي في مجمله. وأبلغ السيد دياي اللجنة أن أحداً من أعضائها لم يساعد كوت ديفوار عن طريق تقديم المشورة العلمية أو التقنية لها.

٧١ - وتطرق السيد دياي بالتفصيل لمسائل تعيين الحدود البحرية في المنطقة المشمولة بالطلب. وأشار على وجه الخصوص إلى أن بلده وبعض الدول الأعضاء الساحلية الأخرى من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي بنن وتوغو وغانا ونيجيريا، وافقت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ على عدم الاعتراض على الطلبات المقدمة من الدول المجاورة فيما يتعلق بالجرف القاري الخاص بكل منها الواقع بعد مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وأفاد، في معرض إشارته إلى المذكرتين الشفويتين المقدمتين من غانا والمؤرختين ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، أنه في حين أن جزءاً من المنطقة المشمولة بالطلب المعدل هو موضع نزاع بحري مع غانا، وأن الإجراءات القانونية معلقة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بهدف تسوية هذا النزاع، فقد وافقت غانا صراحة على نظر اللجنة في الطلب.

٧٢ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب، وأخذت في اعتبارها الرسائل السالفة الذكر، بالإضافة إلى وجهات النظر التي عبر عنها الوفد خلال العرض في ما يتعلق بالرسائل، فأعادت اللجنة التأكيد على قرارها الذي اتخذته في الدورة الرابعة والعشرين (انظر CLCS/64، الفقرة ١١٩) الذي، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، ينص على أن تنظر في الطلب لجنة فرعية تُنشأ وفقاً للفقرة ٤ مكرراً ثالثاً من المادة ٥١ من النظام الداخلي. وفيما يتعلق بالرسالتين الوارديتين من كوت ديفوار والمؤرختين ٨ نيسان/أبريل و ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن مسألة سرية البيانات والمعلومات الواردة في الطلب المعدل والمتعلقة بالإجراءات الجارية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي، قررت اللجنة النظر في هذه المسائل إلى أن يحين وقت النظر في الطلب بحسب ترتيب وروده (انظر الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧ أدناه).

عرض الطلب المقدم من الدانمرك فيما يتعلق بالجرف القاري الجنوبي لغرينلاندا^(١٨)

٧٣ - عُرض الطلب الجزئي للدانمرك فيما يتعلق بالجرف القاري الجنوبي لغرينلاندا في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، وقدمه رئيس الوفد ونائب وزير الصناعة والعمل والتجارة في حكومة غرينلاندا، يورن سكوف نيلسن؛ وممثلاً هيئة المسح الجيولوجي في الدانمرك وغرينلاندا، كريستيان ماركوسين وفين مورك؛ والمستشار القانوني لحكومة غرينلاندا، بيورن كونوي. وضم الوفد أيضاً عدداً من المستشارين العلميين والتقنيين والقانونيين.

٧٤ - وإضافة إلى التوسع في نقاط موضوعية في الطلب، أعلم السيد نيلسن للجنة أن الطلب هو أحد خمسة طلبات جزئية مقدمة من الدانمرك إلى اللجنة. كما أبلغ اللجنة أن السيد هانسن، وهو أحد أعضائها الحاليين، قد ساعد الدانمرك عبر تقديم المشورة العلمية والتقنية.

٧٥ - وذكر السيد نيلسن أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب الجزئي ليست محل أي نزاع. وأضاف السيد كونوي أن "أنحاء من الجزء الشرقي بالجرف القاري الجنوبي لغرينلاندا في بحر إيرمينغر كانت تُعتبر من حق أيسلندا، وقد نشأت هذه الأحقية عن التوصيات التي اعتمدها اللجنة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦"^(١٩)، وأنه تم التوصل في عام ٢٠١٣ إلى تفاهم مع أيسلندا "يتعلق بالمنطقة التي تطالب أيسلندا بأحققتها بها والتي كانت متداخلة في حينه مع الجزء الشرقي من الجرف القاري الجنوبي لغرينلاندا". وأشار إلى أن التفاهم شمل تعيين الحدود لتقسيم المناطق المتداخلة المطالب بالأحقية بها في الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وذكر السيد كونوي أيضاً أن "الجرف القاري الجنوبي لغرينلاندا في بحر لابرادور كان موضوع مطالبة متداخلة بالأحقية به من جانب كندا، التي قدمت اقتراحها بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري إلى اللجنة في عام ٢٠١٣"، وأن كندا والدانمرك توصلتا في عام ٢٠١٢ إلى تفاهم بشأن "كيفية حل المسائل التي قد تنشأ من تداخل المناطق المطالب بالأحقية بها في بحر لابرادور". وفي هذا الصدد، أشار إلى الرسالتين المقدمتين من كندا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ومن أيسلندا، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، التي لم تعترض الدولتان فيها على نظر اللجنة في الطلب.

(١٨) الطلب المقدم في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_61_2012.htm.

(١٩) انظر: موجز توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من أيسلندا في منطقة حوض إيجير وفي الأجزاء الغربية والجنوبية من حدبة ريكيانيس بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتوفر على الصفحة www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_isl_27_2009.htm.

٧٦ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة طرائق النظر في الطلبات الجزئية، أحاطت اللجنة علماً بالمذكرات الشفوية المشار إليها أعلاه والمقدمة من كندا وأيسلندا، بالإضافة إلى الآراء المعرب عنها في العرض الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بالرسائل. وقررت اللجنة أن يُنظر في الطلب على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، من خلال لجنة فرعية تنشأ في دورة مقبلة وفقاً للمادة ٥١، الفقرة ٤ مكرراً ثالثاً من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أيضاً معاودة النظر في الطلبات الجزئية وفي أية مذكرات شفوية قد تردها مستقبلاً في جلسة عامة عندما يحدد موعد النظر في الطلب الجزئي حسب ترتيب وروده.

عرض الطلب المقدم من الدانمرك، فيما يتعلق بالجرف القاري الشمالي الشرقي لغرينلاند^(٢٠)

٧٧ - عُرض الطلب الجزئي للدانمرك المتعلق بالجرف القاري الشمالي الشرقي لغرينلاند في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ من قبل رئيس الوفد ونائب وزير الصناعة والعمل والتجارة في حكومة غرينلاند، يورن سكوف نيلسن؛ وممثلاً هيئة المسح الجيولوجي في الدانمرك وغرينلاند، كريستيان ماركوسين وفين مورك؛ والمستشار القانوني لحكومة غرينلاند، بيورن كونوي. وضم الوفد أيضاً عدداً من المستشارين العلميين والتقنيين والقانونيين.

٧٨ - وإضافة إلى التوسع في نقاط موضوعية في الطلب، أعلم السيد نيلسن اللجنة أن الطلب هو أحد خمسة طلبات جزئية قدمتها الدانمرك إلى اللجنة. كما أبلغ اللجنة أن اثنين من أعضائها الحاليين، السيد هانسن والسيد روست، قد ساعدا الدانمرك عبر تقديم المشورة العلمية والتقنية.

٧٩ - وذكر السيد نيلسن أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب الجزئي ليست محل أي نزاع. وفي هذا الصدد، لاحظ أن الجرف القاري الشمالي الشرقي لغرينلاند "كان موضوع مطالبة متداخلة بالأحقية به من جانب النرويج، وهو ما اعتمدته اللجنة توصياتها في عام ٢٠٠٩"^(٢١). وفي هذا الصدد، أضاف السيد كونوي أن النرويج، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لم تعترض على النظر في الطلب الجزئي المقدم من اللجنة.

(٢٠) الطلب المقدم في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_68_2013.htm

(٢١) موجز توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من النرويج في شمال شرق المحيط الأطلسي والمحيط المتجمد الشمالي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nor.htm

٨٠ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول طرائق النظر في الطلب الجزئي، أحاطت اللجنة علماً بالرسالة الواردة من النرويج المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى الآراء المعرب عنها في العرض الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بالرسالة. وقررت اللجنة أن يُنظر في الطلب الجزئي على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، من خلال لجنة فرعية تنشأ في دورة مقبلة وفقاً للمادة ٥١، الفقرة ٤ مكرراً ثالثاً من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أيضاً معاودة النظر في الطلب الجزئي وفي أية مذكرات شفوية قد ترددها مستقبلاً في جلسة عامة عندما يحين موعد النظر في الطلب الجزئي حسب ترتيب وروده.

النظر في الطلب المقدم من فرنسا، فيما يتعلق بجزيقي سان بيير وميكلون^(٢٢)

٨١ - في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، عرض الطلب الجزئي المقدم من فرنسا المتعلق بسانت بيير وميكلون رئيس وفد فرنسا والمستشار الخاص بشأن قانون البحار لدى الأمانة العامة للبحار، إيلي جارماش؛ ومهندس الخرائط البحرية ورئيس المشروع الفرنسي لتمديد الجرف القاري لدى المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، بينوا لوبريو.

٨٢ - وبالإضافة إلى التطرق بالتفصيل إلى النقاط الموضوعية للطلب، أبلغ السيد جارماش اللجنة بأن أحد أعضائها، السيد روست، قد ساعد فرنسا بإسداء المشورة العلمية والتقنية.

٨٣ - وأضاف السيد جارماش أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب هي موضع نزاع. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الحدود البحرية بين فرنسا وكندا في المنطقة قد سويت بقرار التحكيم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، مع الإشارة إلى أن هيئة التحكيم رفضت تعيين حدود الجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بسبب عدم الاختصاص. وأشار أيضاً إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، التي اعترضت فيها كندا على نظر اللجنة في الطلب، فضلاً عن المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي تضمنت رد فرنسا.

٨٤ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول طرائق النظر في الطلب، أحاطت اللجنة علماً بالمذكرتين الشفويتين المقدمتين من كندا وأيسلندا المشار إليهما أعلاه، بالإضافة إلى الآراء المعرب عنها في العرض الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بالرسالة. ولاحظت على وجه الخصوص أن الرسالة المقدمة من كندا استشهدت، في جملة

(٢٢) الطلب المقدم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fra_72_2014.htm

أمور، بالفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، المتعلق بوجود نزاع في المنطقة موضوع الطلب. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالآراء المعرب عنها في العرض المقدم من فرنسا بخصوص المذكرة الشفوية. وقررت اللجنة، آخذة في اعتبارها الرسائل والعرض المقدم من الوفد، إرجاء مواصلة النظر في الطلب والرسائل إلى أن يحدد موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار مراعاةً لأية تطورات أخرى قد تطرأ خلال الفترة الفاصلة والتي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما فيها الترتيبات المؤقتة العملية المنحى المنصوص عليها في المادة ٨٣، الفقرة ٣ من الاتفاقية والمطبقة من خلال الأحكام ذات الصلة من المرفق الأول للنظام الداخلي.

عرض الطلب المقدم من الصومال^(٢٣)

٨٥ - في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ عرض الطلب المقدم من الصومال رئيس الوفد وسفير جمهورية الصومال الاتحادية لدى الولايات المتحدة، أحمد عيسى عواد؛ وكبيرة المستشارين القانونيين لدى رئيس الصومال، منى الشرماني؛ والمستشار التقني، سكوت سويت.

٨٦ - وبالإضافة إلى التطرق بالتفصيل إلى النقاط الموضوعية للطلب بصيغته المعدلة، توسعت السيدة الشرماني في عرض المسائل غير المحسومة المتعلقة بالتعيين الثنائي لحدود الجرف القاري للصومال مع الدولتين المجاورتين لها، كينيا واليمن، مع الإشارة إلى المادة ٤٦ والمرفق الأول للنظام الداخلي. وأشارت إلى أن القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، التي وافقت فيها حكومة كينيا على نظر اللجنة في الطلب. وأعربت عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة أن تقدم توصيات بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري قبالة سواحل الصومال وكينيا، وأن النظر في الطلب لن يمس بالمسائل المتصلة بتعيين الحدود بين الصومال وأية دولة أخرى. وفيما يتعلق بالنزاع بين الصومال واليمن، أشارت إلى أن الصومال تتطلع إلى العمل مع اليمن للتوصل إلى ترتيبات مقبولة للبلدين من شأنها أن تتيح للجنة النظر بطلبهما وتقديم توصيات بشأنها.

٨٧ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول طرائق النظر في الطلب، أحاطت اللجنة علماً بالرسائل المقدمة من جمهورية تنزانيا المتحدة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، واليمن بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكينيا

(٢٣) الطلب المقدم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ انظر [www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/](http://www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_som_74_2014.htm)

.submission_som_74_2014.htm

بتاريخ ٤ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بالإضافة إلى الآراء المعرب عنها في العرض الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بالرسائل. وقررت اللجنة إرجاء مواصلة النظر في الرسائل إلى أن يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده. وعند ذلك، ستأخذ اللجنة بعين الاعتبار أية تطورات أخرى قد تطرأ خلال الفترة الفاصلة والتي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما فيها الترتيبات المؤقتة العملية المنحى المنصوص عليها في المادة ٨٣، الفقرة ٣ من الاتفاقية والمطبقة من خلال الأحكام ذات الصلة من المرفق الأول للنظام الداخلي.

النظر في الطلب المقدم من الدانمرك، فيما يتعلق بالجرف القاري الشمالي لغرينلاند^(٢٤)

٨٨ - عُرض الطلب الجزئي لمملكة الدانمرك المتعلق بالجرف القاري الشمالي لغرينلاند في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، وقدمه رئيس الوفد ونائب وزير الصناعة والعمل والتجارة في حكومة غرينلاند، يورن سكوف نيلسن؛ وممثلاً هيئة المسح الجيولوجي في الدانمرك وغرينلاند، كريستيان ماركوسين وفين مورك؛ والمستشار القانوني لحكومة غرينلاند، بيورن كونوي. وضم وفد الدانمرك أيضاً عدداً من المستشارين العلميين والتقنيين والقانونيين.

٨٩ - وتحدث مقدمو العرض بإسهاب عن النقاط الموضوعية للطلب. كما أبلغ السيد نيلسن اللجنة، أن السيد هانسن، وهو أحد أعضائها الحاليين، قد ساعد الدانمرك عبر تقديم المشورة العلمية والتقنية.

٩٠ - وذكر السيد نيلسن أن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب ليست محل أي نزاع. وفيما يتعلق بالمذكرات الشفوية الواردة من كل من النرويج بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكندا بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والاتحاد الروسي بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشار السيد نيلسن أن "شمال الجرف القاري لغرينلاند يتضمن منطقة صغيرة تتداخل المطالبات بالأحقية بها بين النرويج والاتحاد الروسي". وذكر أيضاً أن "هناك تداخل محتمل بين المطالبات بالأحقية بها من جانب كندا والولايات المتحدة الأمريكية، على التوالي". وأضاف أنه "بالرغم من ذلك، وبسبب الاتفاقات مع الدول المذكورة أعلاه، ليس هناك أي نزاع بالمعنى المقصود في المادة ٤٦ والمرفق الأول للنظام الداخلي للجنة".

(٢٤) الطلب المقدم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_76_2014.htm

٩١ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول طرائق النظر في الطلب الجزئي، أحاطت اللجنة علماً بالرسائل المقدمة من النرويج وكندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى الآراء المعرب عنها في العرض الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بتلك الرسائل. وقررت اللجنة أن يُنظر في الطلب الجزئي على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، من خلال لجنة فرعية تنشأ في دورة مقبلة وفقاً للمادة ٥١، الفقرة ٤ مكرراً ثالثاً من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أيضاً معاودة النظر في الطلب الجزئي وفي أية مذكرات شفوية قد تردّها مستقبلاً في الجلسة العامة عندما يجين موعد النظر في الطلب الجزئي حسب ترتيب وروده.

البند ١٨

تقرير رئيس اللجنة عن الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٩٢ - قدم رئيس اللجنة لمحة عامة عن وقائع الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٦ التي ارتئي أهما ذات أهمية بالنسبة للجنة (انظر SPLOS/303، الفرع السادس). وعرض آراء الوفود بشأن المعلومات الواردة في رسالته الموجهة إلى رئيس الاجتماع (SPLOS/298)، وكذلك مداولات الاجتماع ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، أبلغ الرئيس أعضاء اللجنة بتجديد الطلب الوارد في المقرر SPLOS/229 بأن تقوم اللجنة، بالتنسيق مع الأمانة العامة، واعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي حدود الموارد القائمة التي تتيحها الأمانة العامة، بالنظر في أن تجتمع اللجنة ولجانها الفرعية التي تعقد اجتماعات متزامنة قدر المستطاع، في مقر الأمم المتحدة لمدة لا تزيد عن ٢٦ أسبوعاً، على ألا تقل عن فترة زمنية متوخاة مدتها ٢١ أسبوعاً في السنة على مدى خمس سنوات، وعلى أن توزع على النحو الذي تراه اللجنة الأكثر فعالية، وألا تُعقد دورتان على نحو متعاقب. وفي هذا الصدد، طلب المجتمعون كذلك إلى اللجنة إعداد خطة للدورات المقرر عقدها في عام ٢٠١٧ على أساس الطلب المذكور أعلاه لتوافق عليها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٩٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الرئيس.

٩٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لاهتمام الدول الأطراف بعمل اللجنة.

البند ١٩

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٩٥ - لم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال الدورة الحادية والأربعين، إذ لم تُبلَّغ عن أي من القضايا التي تقع ضمن اختصاصها.

البند ٢٠

تقرير رئيس لجنة التحرير

٩٦ - أفاد السيد هاوورث، رئيس لجنة التحرير، بأنه لم تكن هناك حاجة لعقد اجتماعات للجنة أثناء الدورة الحادية والأربعين. وأبلغ اللجنة أيضاً، بوصفه رئيساً لها، بأنه واصل إجراء تحسينات تحريرية في نموذج مشروع توصياتها على أساس مشاريع التوصيات التي اعتمدت مؤخراً. وشجع الرئيس أعضاء اللجنة على مواصلة استعراض النموذج في ضوء التوصيات الإضافية التي يجري إعدادها، وعلى موافاته بأي تعليقات أو اقتراحات إضافية بشأن إدخال تحسينات. ويذكر أن تلك التي وردت قبل نهاية الدورة الحادية والأربعين أدرجت في المشروع الأخير المتاح للأعضاء.

البند ٢١

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٩٧ - أفاد رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، السيد أورابي، بأنه لم يُعقد أي اجتماع للجنة خلال الدورة الحادية والأربعين بسبب ضيق الوقت، وأنه لم تنشأ أي مسائل تقع ضمن اختصاص اللجنة.

البند ٢٢

تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٩٨ - أفاد رئيس لجنة التدريب، السيد كاريرا، بأنه لم تكن هناك حاجة لعقد أي اجتماع للجنة خلال الدورة الحادية والأربعين وأنه لم يُضطلع بأي أنشطة تدريب بمشاركة أعضاء اللجنة.

البند ٢٣ مسائل أخرى الاجتماع التذكري

٩٩ - أشادت اللجنة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، بذكرى عضو سابق فيها، هو كارل هيتز (ألمانيا)، الذي توفي في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦. وكان السيد هيتز عضوا في اللجنة في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢، وقد أسهم إسهاما كبيرا في عملها وإعداد وثائقها الرئيسية كالمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية والنظام الداخلي. وبوصفه عالما مرموقا على مستوى العالم، قام عقب انتهاء فترة عضويته في اللجنة بإسداء المشورة إلى عدد من الدول في مجال ترسيم الحدود الخارجية لجرفها القاري وإعداد طلباتها. وحضر الاجتماع التذكري ممثل البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة. وقد أدلى كل من رئيس اللجنة وعدد من أعضائها، فضلا عن مدير الشعبة وأمين اللجنة ببيان أشادوا فيه بحياة السيد هيتز والإنجازات التي حققها.

إنشاء لجان فرعية

١٠٠ - قررت اللجنة، في ظل التقدم المحرز في أعمالها، أن تباشر بإنشاء ثلاث لجان فرعية أخرى.

١٠١ - ووفقا للممارسة المتبعة، استعرضت اللجنة الطلبات التالية في قائمة الطلبات، حسب ترتيب ورودها، وهي الطلبات المقدمة من ميانمار؛ واليمن، في ما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سوقطرة؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في ما يتعلق بمنطقة هاتن روكال؛ وأيرلندا في ما يتعلق بهاتن روكال؛ وفيجي؛ وماليزيا وفييت نام، بصورة مشتركة، في ما يتعلق بالجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي؛ وفييت نام، في ما يتعلق بالمنطقة الشمالية.

١٠٢ - وإذ لاحظت اللجنة غياب الرسائل الواردة من الدول، والتي كانت لتشير إلى التطورات الأخيرة التي تسمح بالنظر في تلك الطلبات، فقد قررت، في ما يتعلق بالطلبات المذكورة أعلاه، أن ترجى مرة أخرى إنشاء اللجان الفرعية. وبما أن تلك الطلبات تظل هي التالية في قائمة النظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها، قررت اللجنة أيضا أن تستعرض الحالة مرة أخرى في دورة مقبلة عند إنشاء لجننتها الفرعية الجديدة (انظر CLCS/76، الفقرات ٢٢-٢٤).

١٠٣ - ثم باشرت اللجنة، على أساس نظامها الداخلي، ولا سيما الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤٢، واستنادا إلى ممارساتها، بإنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب التالي في قائمة الطلبات

حسب ترتيب ورودها، وهو الطلب الجزئي المقدم من فرنسا في ما يتعلق بجزيرة لارينيون وجزيري سان بول وأمستردام^(٢٥).

١٠٤ - وعينت اللجنة السادة أرشاد، وتشارلز، وغلوموف، وهاوورث، وكالغني، وأودورو، ورافيندرا أعضاء في اللجنة الفرعية. وقررت اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثانية والأربعين في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد هاوورث رئيساً والسيد كالغني ورافيندرا نائين للرئيس. ودعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الاجتماع خلال الأسبوع الممتد بين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠٥ - وانتقلت اللجنة إلى الطلب التالي في الترتيب، أي الطلب المقدم من بالاو، فأشارت إلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والعشرين بإرجاء مواصلة النظر في الطلب والرسائل ذات الصلة به إلى أن يجلّ وقت النظر فيه حسب ترتيب وروده (انظر CLCS/68، الفقرة ٣١). ولاحظت اللجنة عدم حدوث أي تطورات تشير إلى توصل جميع الدول التي أبدت اعتراضات إلى اتفاق يتيح النظر في هذا الطلب، وقرّرت أن ترجئ مرة أخرى إنشاء لجنة فرعية لبحثه.

١٠٦ - ثم باشرت اللجنة بإنشاء لجان فرعية للنظر في الطلبين التاليين في قائمة الطلبات حسب ترتيب ورودهما، وهما الطلبان المقدمان من كوت ديفوار وسري لانكا.

١٠٧ - وعينت اللجنة السادة ماهانيان، ونجوغونا، وباترليني، ورافيندرا، ورويست، وأورابي أعضاء في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته كوت ديفوار (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه). وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة على أن يُعين العضو السابع في اللجنة الفرعية في مرحلة لاحقة. وقررت اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثانية والأربعين في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ونظرت اللجنة أيضاً في الطلب الذي قدمته كوت ديفوار في ما يتعلق بسرية المواد الواردة في الطلب وقررت، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ٤٤ مكرراً والفقرة ٥-٢ (أ) من المرفق الثالث لنظامها الداخلي، أن تباشر العمل على أساس ذلك الطلب. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد رويست رئيساً والسيد ماهانيان ورافيندرا نائين للرئيس. ودعت

(٢٥) الطلب المقدم في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fra_40_2009.htm

اللجنة الفرعية الوفد إلى الاجتماع خلال الأسبوع الممتد بين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١٠٨ - أما في ما يتعلق بالطلب المقدم من سري لانكا، فقد أحاطت اللجنة علماً بأن حكومة سري لانكا أشارت، رداً على الدعوات الموجهة من رئيس اللجنة إلى تقديم عرض طلبها إلى الجلسة العامة للجنة، إلى أنها تفضل تقديم هذا العرض في دورة مقبلة^(٣٦). وأحاطت اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بأن حكومة سري لانكا أعربت عن هذا التفضيل على أساس أنه لن يؤثر على ترتيب ورود طلباتها في القائمة. وإذ أخذت اللجنة في اعتبارها أن الرسائل الواردة من الدول الأخرى والمتعلقة بهذا الطلب لا تعترض على النظر فيه، فقد قررت أنها في وضع يسمح لها بإنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب المقدم من سري لانكا، دون المساس بحق سري لانكا في تقديم عرض لطلبها إلى الجلسة العامة في دورة مقبلة للجنة.

١٠٩ - وعينت اللجنة السادة أرشاد، وتشارلز، وغلوموف، وهاوورث، وكالنجي، وليو، وأوسينوفيتش أعضاء في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته سري لانكا^(٣٦). وقررت اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثانية والأربعين في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد هاوورث رئيساً والسيد ماركيز وأوسينوفيتش نائبين للرئيس. ودعت اللجنة الفرعية الوفد إلى الاجتماع خلال الأسبوع الممتد بين ٢٤ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

مسائل ذات طابع علمي وتقني

١١٠ - نظرت اللجنة مرة أخرى في المسائل ذات الطابع العلمي والتقني^(٣٧). ونظراً لثقل عبء العمل في الدورة الحالية، تقرر أن هذه المناقشات الداخلية يمكن أن تُعقد في دورات مقبلة، عندما يسمح عبء العمل بذلك.

(٣٦) الطلب المقدم في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ika_43_2009.htm.

(٣٧) انظر CLCS/88، الفقرة ٦٧، و CLCS/90، الفقرة ٩٢، و CLCS/93، الفقرة ٨١.

برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية المستخدمة في الطلبات المقدمة

١١١ - أكدت اللجنة مجددا أهمية أن تتأكد الدول المتقدمة بطلبات من توافق أجزاء طلباتها التي استُخدمت فيها برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية مع نسخة البرمجيات التي تستخدمها اللجنة.

الدورات المقبلة للجنة

١١٢ - أشارت اللجنة إلى قرارها عقد دورتها الثانية والأربعين في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بدون جلسات عامة (انظر CLCS/90)، الفقرة ١٠٠ (ج)، واعتمدت برنامج عمل لتلك الدورة، على النحو التالي:

- ١ - النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي في ما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي.
- ٢ - النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل في ما يتعلق بالمنطقة الجنوبية البرازيلية.
- ٣ - النظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا في ما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد.
- ٤ - النظر في الطلب المقدم من كينيا.
- ٥ - النظر في الطلب المقدم من نيجيريا.
- ٦ - النظر في الطلب المقدم من سيشيل في ما يتعلق بمنطقة الهضبة الشمالية.
- ٧ - النظر في الطلب المقدم من فرنسا في ما يتعلق بجزيرة لا رينيون وجزيرتي سان بول وأمستردام.
- ٨ - النظر في الطلب المقدم من كوت ديفوار.
- ٩ - النظر في الطلب المقدم من سري لانكا.
- ١٠ - مسائل أخرى.

١١٣ - وبعد أن نظرت اللجنة في الطلب المقدم من الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر SPLOS/303)، الفقرتان ٨٥ و ٩٢ أعلاه)، قررت أن تحافظ، في عام ٢٠١٧، على النمط الحالي للاجتماعات، أي أن تواصل اللجنة ولجانها الفرعية الاجتماع لما مجموعه ٢١ أسبوعا في السنة من خلال عقد ثلاث

دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، وأن تُخصَّص أربعة من تلك الأسابيع الـ ٢١ للجلسات العامة (انظر CLCS/88، الفقرة ١٣). أما في ما يتعلق بالدورة الثالثة والأربعين المقرر عقدها في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٧، فأشارت اللجنة إلى أنها سبق أن استنتجت، في الدورة الأربعين، أنه سيلزم عقد المزيد من الجلسات العامة للنظر في مشاريع التوصيات والموافقة عليها قبل انتهاء فترة ولاية أعضاء اللجنة الحالية في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبناء على ذلك، كررت اللجنة تأكيد قرارها عقد جلسات عامة على مدى ثلاثة أسابيع خلال دورتها الثالثة والأربعين، بشرط موافقة الجمعية العامة. وبالتالي فإن الدورة الثالثة والأربعين ستُعقد في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، على أن تُعقد الأجزاء العامة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير وفي الفترة من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. وقررت اللجنة، نتيجة لذلك، أن تعقد الدورة الرابعة والأربعين في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مع تخصيص أسبوع واحد للجلسات العامة وأن تعقد الدورة الخامسة والأربعين في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بدون عقد جلسات عامة (انظر CLCS/93، الفقرة ٨٨). وقررت اللجنة كذلك أن تحدد الدول الأعضاء المواعيد الدقيقة لدورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين في الوقت المناسب في سياق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠.

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء اللجنة

١١٤ - قررت اللجنة أن تعقد جلسة مفتوحة لمدة نصف يوم خلال الدورة الثالثة والأربعين للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها. وستتم دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية والمستشارين القانونيين والخبراء في العلوم البحرية المتصلة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري. وتقرر مبدئياً عقد الجلسة المفتوحة صباح يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وأنشأت اللجنة الفريق العامل المفتوح باب العضوية، مع السادة أوسيك، وكاريرا، وغلوموف، وليو، وبارك، ورويست بصفتهم أعضاء أساسيين بغية تيسير تنظيم الجلسة المفتوحة ووضع برنامجها.

الصناديق الاستثمارية

١١٥ - أبلغت الأمانة العامة للجنة بحالة صندوق التبرعات الاستثمارية لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بلغ رصيد الصندوق الاستثماري ما يقرب من ٢٠٤ ٠٠٠ دولار. وبالنظر إلى أن احتياجات التمويل للدورة الثانية والأربعين، التي تبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تقدر بمبلغ

١٩٠ ٠٠٠ دولار، فإن رصيد الصندوق يوشك على النفاذ. وفي هذه الحالة، تتطلب قواعد الأمم المتحدة إبقاء قدر من الاحتياطي الإلزامي في الصندوق الاستثماري لحماية المنظمة من تجاوزات التكاليف غير المتوقعة.

١١٦ - ووجه انتباه اللجنة إلى احتمال عدم توفر أموال كافية لتغطية الدورة الثانية والأربعين كاملةً، في الظروف الحالية، وعلى الرغم من الرصيد الحالي. وحتى في حالة تلقي تبرعات إضافية للدورة الثانية والأربعين في الوقت المناسب، فإن سداد تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر قد يظل غير ممكن.

١١٧ - وفي هذا الصدد، أثار رئيس اللجنة وأعضاؤها مخاوف جدية إزاء استفادة تسعة أعضاء فقط من أصل ٢٠ عضواً من أعضاء اللجنة، حتى تاريخ انعقاد الدورة الحادية والأربعين، من المساعدة المالية التي يوفرها الصندوق الاستثماري. كذلك يحق للأعضاء الإضافيين الحصول على المساعدة المالية. ويمكن أن تكون تكلفة مشاركة عضو من أحد البلدان النامية في دورة مدتها سبعة أسابيع باهظة بالنسبة إلى الدولة المعنية المرشحة. وبالتالي، في حال كان أعضاء اللجنة من الدول النامية التي تستفيد من المساعدة المالية غير قادرين على المشاركة في أعمال اللجنة بسبب عدم تقديم الدعم من الصندوق الاستثماري، فإن اللجنة قد تفتقر إلى النصاب اللازم لإكمال عملها واعتماد توصيات خلال دورتها في الربع الأول من عام ٢٠١٧، وهي الدورة الأخيرة في فترة العضوية الحالية.

١١٨ - وتمت الإشارة أيضاً إلى أن الاعتماد على الصندوق الاستثماري المذكور أعلاه قد لا يمثل حلاً مستداماً لتحمل نفقات الأعضاء أثناء أدائهم لمهام اللجنة^(٢٨).

شكر وتقدير

١١٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها وامتنانها للشعبة لما قدمته إليها من خدمات أمانة رفيعة المستوى.

١٢٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لسائر أعضاء الأمانة العامة لما قدموه من مساعدة إلى اللجنة، وأشارت بوجه خاص إلى المستوى المهني الراقي الذي قُدمت به خدمات الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإلى المساعدة التي قدمها موظفو المؤتمرات.

(٢٨) بعد الدورة، وجه رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى رئيس الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية يسلط فيها الضوء على تلك المخاوف ويدعو الدول الأطراف إلى استكشاف السبل والوسائل الأخرى التي تكفل بطريقة أكثر ديمومة أن تكون اللجنة في وضع يسمح لها بالاضطلاع بولايتها بموجب الاتفاقية.